

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 177 رسول اﷺ أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ، فجئتك أستعينك على كتابتي ؛ قال : (فهل لك في خير من ذلك) ؟ قالت : وما هو يا رسول اﷺ ؟ قال : (أقضي كتابتك ، وأتزوجك) ؟ قالت : نعم يا رسول اﷺ ، قال : (قد فعلت) قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول اﷺ تزوج جويرية ابنة الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول اﷺ فأرسلوا ما بأيديهم . قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها . رواه أحمد واحتج به ، وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد ، لا تخيير تشهي فمتى رأى الإمام المصلحة في خصلة تعينت عليه ، لأنه ناظر للمسلمين ، فوجب عليه فعل الأصلح كولي اليتيم ، ومتى تردد فقال أبو محمد : القتل أولى . . .

(وقوله) : فادى بهم ، أي بمسلم ، ولا نزاع في جواز ذلك ، لما تقدم من حديث عمران بن حصين رضي اﷺ عنه ، (وقوله) : وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم . هذا هو المذهب المجزوم به عند القاضي ، وأبي البركات ، وأبي محمد في المغني ، وغيرهم ، لأن النبي فادى أهل بدر بالمال بلا ريب . . .

وحكى أبو محمد في المقنع رواية أنه لا تجوز المفاداة بمال ، وحكاها أبو الخطاب في هدايته وجهاً ، لأن اﷺ سبحانه عاتب نبيّه على ذلك ونزل : 19 ({ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى }) الآية . . .

3342 قال ابن عباس رضي اﷺ عنهما : لما أسروا الأسارى يعني يوم بدر قال النبي لأبي بكر وعمر رضي اﷺ عنهما : (ما ترون في هؤلاء الأسارى) ؟ قال أبو بكر : يا نبي اﷺ هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى اﷺ أن يهديهم إلى الإسلام ، فقال رسول اﷺ : (ما ترى يا ابن الخطاب) ؟ قال : لا واﷺ يا رسول اﷺ ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكنني أرى أن تمكيني فنضرب أعناقهم ، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكيني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوي رسول اﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت . فلما كان الغد جئت فإذا رسول اﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يا رسول اﷺ أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول اﷺ : (أبكي للذي عرض على أصحابك من هذه الشجرة) شجرة قريبة منه ، وأنزل اﷺ عزّ وجلّ : 19 ({ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض }) إلى قوله : 19 ({ فكلوا مما غنمتم حلالاً

طيباً { } ، فأحلّ لهم الغنيمة . رواه أحمد ومسلم . (وأجيب) بأن